

في ميزان الشريعة والقانون [دراسة مقارنة]

د. مصطفى إبراهيم سلامة

كلية القانون، جامعة التحدى، سرت

الحمد لله، الامر بالعدل والإحسان، والصلة والسلام على نبيه الكريم، الهادي إلى الحق، وإلى صراط الله المستقيم. نحمده، ونسعى إليه، ونستغفر له، ونتوب إليه، ونعتز بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فمن الملاحظ في عصرنا الحالي أن التقدم الهائل الذي أحرزه العلم في مجال الطب واختراع العديد من الأجهزة في هذا المجال والتي ساعدته على تشخيص الأمراض والعلاج، أدى إلى اتساع نطاق مسؤولية الأطباء بما يصدر منهم من أخطاء في مزاولة المهنة الطبية، وقد بدا ذلك ملحوظاً في تعدد رفع الدعاوى القضائية ضد رجال الطب لمطالبتهم بالتعويض.

فالقاعدة العامة في المجال الطبي، هي الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب ببذل عناء، أي الالتزام بعناية في بذل الجهد الصادقة واليقظة، التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة، بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية¹. فالأخلال بمثل هذا الالتزام يشكل خطأ طبياً يثير مسؤولية الطبيب والمتمثلة في ارتكابه لجريمتي القتل والإصابة الخطأ الواقعتين منه لعدم اتباعه الأصول العلمية الثابتة لممارسة العمل الطبي².

وبناء على ذلك فسوف نقسم في هذا المقام بحثنا إلى أربعة مباحث تتناول من خلالها الأحكام الخاصة بالأخطاء الطبية الواقعة من الأطباء في محظوظ أحکام كل من

¹ تقضي محكمة النقض بأن التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض، إنما هو التزام ببذل عناء، إلا أن العناية المطلوبة منه تقضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقتضي في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب، فسأل الطبيب عن كل تقدير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقتضي في مستوى المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، كما يسأل عن خطأه العادي أيا كانت درجة حسانته، انظر، نقض مدن 19971.12.21، مجموعة أحكام النقض، س 22 ق، رقم 67، ص 1062.

² Andre' Decoq, Droit p e' nal g e' ne' ral, 1971, p. 94.

الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، على أن نسبق هذه المباحث بمبحث تمهيدى نوضح من خلاله مفهوم الخطأ غير العمدى في القانون الجنائى والفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مسئولية الطبيب الجنائية عن خطئه.

المبحث الثاني: صور الخطأ الطبى للطبيب.

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه الأطباء من الجانب العملى.

المبحث الرابع: إباحة ممارسة العمل الطبى.

التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه.

ذلك ذهب البعض الآخر من الفقه أيضاً² بأن الخطأ غير العمدى هو ذلك المسلك الذى ما كان ليسلكه الرجل العادى، لو كان في ذات مكان الفاعل.

ذلك أيضاً عرفه البعض من الفقه³ بأنه نشاط إرادى، إيجابى أو سلبى، لا يتفق مع الواجب من الحذر والحيطة.

وذهب أيضاً البعض من الفقه⁴ في تعريف الخطأ غير العمدى بأنه كل فعل أو امتناع إرادى تترتب عليه

² انظر: د. رمسيس هنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف 1971، ص 327.

³ انظر: د. عبد المهيمن بدر سالم، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الهبة العربية 1970، ص 134.

⁴ انظر: الموسوعة الجنائية الجندي عبد الملك، ج 5، ص 834، ونفس المعنى في الفقه الفرنسي:

v. Akida (M), la responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence, These, Lyon, 1981.

• Crespi (A), la responsabilité pénale du médecin, Rev. Sc. Crim, 1971.

• Kornprobst (L), la responsabilité du médecin devant la loi et la jurisprudence française, ed, Flammarion, Paris, 1957.

المبحث التمهيدي

تعريف الخطأ غير العمدى في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

تمهيد:

سوف نبين في هذا المبحث بوجه عام المقصود بالخطأ غير العمدى في نطاق كل من القانون الجنائي والفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

أولاً في القانون الجنائي:

لم يضع المشرع الجنائي تعريفاً عاماً للخطأ غير العمدى، إسوة بما ذهبت إليه بعض التشريعات الجنائية، الأمر الذي جعل هذه المهمة من عمل الفقهاء وليس من عمل المشرع، لأن وضع أي تعريف في نصوص القانون لا يخلو الحال فيه من قصور أو عدم دقة. لذلك يتتعين علينا في هذا المقام أن نذكر بعض التعريفات التي قال بها الفقه في الخطأ غير العمدى، وذلك فيما يلي:

فقد ذهب البعض من الفقه¹ بأن الخطأ غير العمدى هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر

¹ انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1982، ص 617.

المسؤولية في هذه الصورة بشرط أن يكون مأذوناً له بمزاولة مهنة الطب وأن يبذل أقصى الجهد والاحتياط.

فرأى أبو حنيفة أنه إذا سئل الطبيب عن خطأ ينال الجسم نتيجة لخطأ في العلاج، فإن ذلك سيؤدي إلى ضرر اجتماعي إذ هو أمر لا يمكن التحرز منه مهما كان الطبيب حاذقاً لمهنته، لو كانت المسؤولية قاعدة عامة لامتناع الأطباء عن العلاج.

ويرى جمهور الفقهاء في هذا أن الإعفاء عن المسؤولية ما دام الطبيب قد اتّخذ كل أسباب الاحتياط، فلا مسؤولية لأن عمل الطبيب مأذون فيه.

وبناء على ما تقدم فنرى إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على عدم مسؤولية الطبيب عن النتائج الضارة المترتبة على فعله، فقد اختلفوا في العلة التي أدت إلى رفع المسؤولية عن عاته.

فيرى الإمام أبو حنيفة أن العلة في رفع المسؤولية ترجع إلى الضرورة الاجتماعية وإن المجنى عليه أو وليه، فالنتيجة الضارة حدثت بفعل مأذون فيه فلا يكون مضموناً.

فقد جاء (في البدائع) للكاساني، أن الفساد والبزاغ والجمام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع، فالموت حصل بفعل مأذون فيه وهو القطع فلا يكون مضموناً كالإمام إذا قطع يد السارق فمات منه.³

أما المالكية فيرون أن العلة في هذا الصدد هي إن عام من الحاكم للطبيب بأداء عمله الطبي، وإن خاص من المريض بأن يفعل به ما فيه صلاحه، وطالما توافر هذان الإنذان لدى الطبيب، فلا مسؤولية جنائية عليه، إلا إذا

³ انظر بداع الصنائع في ترتيب الشائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، طبعة 1328م، 318.

نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتتجنبها.

وببناء على التعريفات السابقة للخطأ غير العمدي، نستطيع أن نعرفه بأنه التصرف الذي يمكن أن يلاحظ فيه عدم احترام القواعد العامة للسلوك والتي تمثل في الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو القواعد الخاصة المقررة من قبل سلطات الدولة المختصة والتي تمثل في عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر، بغرض تجنب نتائج ضارة بالغير.

ثانياً في الفقه الإسلامي:

الخطأ غير العمدي في نطاق الإسلام، يقصد به كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة في إتيان الفعل المجرم¹.

فقد قسم الفقهاء خطأ الطبيب إلى نوعين²:

النوع الأول، خطأ في التقدير:

كالطبيب الذي يقوم بتشخيص المرض ووصف الدواء للمريض على أن فيه شفاء ثم تبين إصابة المريض بأضرار نتيجة لتعاطيه الدواء، فقد أجمع الفقهاء في هذا الصدد على مسؤولية الطبيب عن هذا الخطأ، طالما كان مأذوناً له بمباشرة مهنته.

النوع الثاني، خطأ في الفعل:

كالطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض فيموت. فقد أجمع الفقهاء في هذا الصدد على إعفائه من

¹ انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لشیخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، 1329هـ، ص 694.

² انظر الأستاذ سرى محمود صيام، الجرائم غير العمدية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة القضاء، سبتمبر 1973، ص 192 وما بعدها.

المبحث الأول

مسئوليّة الطبيب الجنائيّة عن خطئه

تمهيد:

لكي نتحدث عن مسئوليّة الطبيب الجنائيّ عن خطئه، يتعين علينا أن نوضح التفرقة بين الخطأ المهني والخطأ المادي من ناحية، ثم نبين المعيار العام في تقدير الخطأ الطبيعي من ناحية أخرى، وذلك على النحو التالي:

أولاً، التفرقة بين الخطأ المهني والخطأ المادي⁷:

يتعين علينا في هذا المقام تصنيف الأخطاء الصادرة من الأشخاص ذوي المهن الفنية كالأطباء إلى نوعين من الأخطاء:

1- الأخطاء المهنية:

أ) تعريفها:

الخطأ المهني أو الفني، هو الخطأ الذي يصدر عن الأطباء والمتصل بأعمال مهنيهم، ويتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مبادرة هذه المهن، وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقاً غير صحيح أو سوء التقدير فيما تخلوه من مجال تقديرٍ.⁸

خلاف أصول مهنته أو أخطأ في فعله¹.

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن علة رفع المسئولية عن الطبيب أن هذا الطبيب مأذون في فعله من المريض، وهذا الفعل يقصد به صلاح ما فسد في جسمه ولا يقصد به الإضرار². أما الظاهرية فيرون، أن الطبيب ما هو إلا معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الدواء. والبرء لا يقدر عليه إلا الله. ولا ضمان على الطبيب إلا ما ثبت أنه تصرف فيه³.

وبناء على ذلك فنحن نرى أن الشريعة الإسلامية قد أجازت العقاب على الخطأ استثناءً من الأصل. فقد جاء في القرآن الكريم، في قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)⁴، وقوله تعالى أيضاً (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)⁵. وقول تعالى آمراً عباده أن يقولوا (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فالإثم هنا على تعمد الباطل⁶.

أما في السنة النبوية فقد روى عن ابن عباس قال: قال ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استنكرهوا عليه" ففي هذا الحديث تسوية بين العمل المقصود نسياناً بغير نية وبين الخطأ الذي يقصد.

⁷ أخذت بهذه التفرقة محكمة الجيزة، فقالت في حكمها (أن مسئوليّة الطبيب لها وجهان: أحدهما متعلق بصناعته، وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة، وتاليهما ليس متعلقاً بذلك ولا شأن له بالفن في ذاته، فخطأ المهنة لا يسلم به إلا في حالات الجهل الفاضح. أما الوجه الثاني لا يخضع لسلطان التقدير الفني الطبي والحدل العلمي لأنّه خطأ مادي يقع في الطبيب خالفاً بذلك القواعد المقررة طيباً، فهو مسؤول عنه، وهذا النوع من الخطأ يقع تحت المسؤولية العامة شأن الطبيب فيه شأن أي شخص آخر). انظر في هذا الشأن حكم محكمة الجيزة في 1935.1.26، مجلة المحاماة، س 15، رقم 216، ص 471.

⁸ انظر د. محمود نجيب حسني، للرجوع السابق، ص 635، ونفس المعنى.

Kornprobst L. Op-Cit, p. 213.

¹ انظر مواهب الحليل في شرح مختصر حليل، للخطاب المغربي الأصل المالكي، مطبعة السعادة بالقاهرة، 1329هـ، ص 337.

² انظر كشف النقاع عن معن الامتناع، للبهوي الحنبلي، المطبعة الشرقية، القاهرة 1319هـ، ص 316.

³ انظر الخلائق بالآثار، ابن حزم الظاهري، طبعة 1352هـ، ج 11، ص 145.

⁴ سورة النساء، آية رقم 92.

⁵ سورة الأحزاب، آية رقم 5.

⁶ انظر د. أحمد زكي عويس، مسئوليّة الأطباء المدنيّة والجنائيّة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة جامعة طنطا، 1990، ص 92.

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي³ مسؤولية الطبيب عن الخطأ الجسيم دون الخطأ البسيير، وحججه هذا الرأي مفادها أن الخطأ المهني، جائز على كل طبيب لأن طب من العلوم الأكثر دوراناً على الاحتمال واعتماداً على الظروف.

هذا بالإضافة إلى أن مساعدة الطبيب عن الأخطاء البسييرة يعتبر بمثابة تهديد دائم بما يتربّط عليه من هدم ملكاته العقلية فلا يجتهد ولا يبتكر⁴. فلا يسأل الطبيب في هذا الصدد إلا عن خطئه المهني الجسيم.

هذا الرأي في نظرنا محل نقد، فإذا كان أنصار هذا الرأي ذهبوا إلى مساعدة الطبيب عن خطئه الجسيم دون خطئه البسيير، فهذا القول قد ثبت فساده، وهجره الفقه والقضاء في الوقت الحاضر⁵، إذ قد رجح مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني، بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا كان أنصار هذا الرأي قد ذهبوا إلى أن خطأ الطبيب لا تقوم به المسئولية إلا إذا كان جسيماً، فهو قول غير صحيح ذلك لأن الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي معيار واحد، هو معيار الشخص المعتمد مما يجعل الاتجاه إلى معيار آخر وإقامة تفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيير على أساس منه قوله غير متنق مع الفكرة الأساسية للخطأ غير العمدي⁶.

أما الرأي الثاني: فيرى أنصاره مسؤولية الطبيب عن جميع أخطائه جسيماً كان الخطأ أم بسيراً، أي وجوب

³ انظر د. أحمد زكي عويس، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها، الأستاذ منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 44، وما بعدها.

⁴ انظر د. أحمد زكي عويس، المرجع السابق، ص 72.

⁵ انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام، ص 638.

⁶ انظر د. محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مقال بمجلة القانون والاقتصاد، س 18 ق، 1948، ص 25.

⁷ انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام، ص 636 وما بعدها.

وعرف البعض الآخر¹ الخطأ المهني بأنه انحراف إنسان مهني عن أصول مهنته، فالخطأ هنا إخلالاً بواجب خاص من الواجبات المفروضة على الأطباء.

وبناء على التعريف السابق للخطأ المهني، نرى أنه الخطأ المتعلق بمخالفة الأصول العلمية والفنية التي تحكم مزاولة المهنة، وذلك أن يصف الطبيب للمريض دواء لديه حساسية خاصة له دون التحري من أن ذلك الدواء يسيء إلى صحته.

وبعد أو أوضّحنا المقصود بالخطأ المهني بوجه عام، يتعين علينا في هذا المقام لمعرفة مدى مسؤولية الطبيب جنائياً عن خطئه، أن نفرق بين الخطأ المهني الجسيم والخطأ المهني البسيير.

ب) التفرقة بين الخطأ المهني الجسيم والخطأ المهني البسيير:

لقد أخذ بمعيار التفرقة بين أنواع هذا الخطأ بعض من الفقه الفرنسي². فيرى أن الخطأ الجسيم يتوافق إذا كان في استطاعة كل شخص توقع النتيجة، والخطأ البسيير يتحقق إذا كان في استطاعة الشخص المعتمد توقعها، والخطأ البسيير جداً مطه الحالات التي لا يفترض فيها استطاعة التوقع تبصراً غير عادي.

جـ) موقف الفقه الجنائي من الخطأ المهني الجسيم والبسيط للطبيب:

لقد اختلف الفقهاء حول مدى مسؤولية الطبيب جنائياً عن أخطائه المهنية الجسيمة والبسيرة إلى رأيين:

¹ انظر د. أحمد زكي عويس، المرجع السابق، ص 71، ونفس المعنى الأستاذ منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار للطبوعات الجامعية، 1989، ص 44.

² V. vidal (g) et Magnol (J). cours de droit criminel et science Penitentiaire. T. 1, 1947, n. 136. P. 197.

والذي يرى مسؤولية الطبيب عن جميع أخطائه المهنية سواءً أكانت جسيمة أم يسيرة. وهناك تطبيقات قضائية كثيرة في هذا الصدد أهمها:

أولاً: ما قضى بأن (مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه، سواءً أكان خطأ فنياً أو غير فني جسيماً أو يسيراً. لهذا فإنه يصح الحكم على الطبيب الذي يرتكب خطأ يسيراً، ولو أن هذا الخطأ له مسحة طبية ظاهرة، ولا يتمتع الطبيب بأي استثناء.. وبالنسبة للأطباء الأخصائيين فإنه يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسؤولين عن أي خطأ ولو كان يسيراً، خصوصاً إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم، لأن من واجبهم الدقة في التشخيص والاعتناء وعدم الإهمال في المعالجة).²

ثانياً: كما قضى بأن (الطبيب الذي يخطئ مسؤولاً عن نتجة خطئه بدون تفريح الخطأ البين والجسم، ولا بين الخطأ المادي الخاص بمخالفة الطبيب قواعد الاحتياط الواجبة عليه عند أداء عمله، والخطأ الفني الخاص بمخالفة القواعد الفنية لعلم الطب والمعبر عنه بخطأ المهمة، لا يتمتع الأطباء باستثناء خاص).³

ثالثاً: كما قضى أيضاً بأن (إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجه أو تقصيره وعدم تحزره في أداء عمله).⁴

² انظر حكم محكمة استئاف مصر في 1.2.1936، مجلة المحاماة، س 16، رقم 334، ص 713.

³ انظر حكم محكمة الإسكندرية الكلية في 30.12.1943، مجلة المحاماة، س 24، رقم 35، ص 78.

⁴ انظر نقض 28.1.1959، مجموعة أحكام النقض، س 10ق، رقم 23، ص 91.

مساءلة الطبيب جنائياً ومدنياً معاً في هذا الصدد إلا أن أنصار هذا الرأي أخرجوه من نطاق الخطأ البسيط، اختلاف الرأي بين الأطباء أو الخطأ المشكوك فيه، قائلين بوجوب ثبوت الخطأ على وجه اليقين ولقطع دون الترجيح أو الشك، كما لو خرج الطبيب خروجاً يسيراً عن قاعدة ثابتة مسلم بها طيباً، فإذا ساير طرقاً فنية حديثة، أو نظريات مبتكرة فيها قدر واضح من الجدية، أو تقوم على أساس من البحث العلمي السليم، فإنه بظل بمنأى عن المسؤوليتين الجنائية والمدنية معاً.

ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الرأي، ونرى مسؤولية الطبيب عن جميع أخطائه المهنية الجسيمة واليسيرة معاً وبالتالي مسؤوليته جنائياً ومدنياً في هذا المقام، فتطبق على الأخطاء الصادرة عن الأطباء في ممارستهم أعمال مهنيهم القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ غير العمد، وليس في ذلك ما يعذر عمل القاضي أو يهدد التقدم العلمي، فالخطأ المتعلق بتطبيق هذه القواعد المستقرة تنشأ عنه المسؤولية سواءً أكان جسيماً أم يسيراً، ولا توجد صعوبة تواجه القاضي حين يكشف عن هذه القواعد، إذ هي معروفة واضحة، وفي استطاعة الخبير أن يبرزها للقاضي، فليس من شأن هذه المسؤولية أن تهدم التقدم العلمي.

د) موقف القضاء من الخطأ المهني الجسيم واليسير

للطبيب:

لقد تردد القضاء في بادئ الأمر بين الرأيين السابقين، هل أخذ بمسؤولية الطبيب عن خطئه المهني الجسيم دون البسيط، أم أخذ بمسؤولية الطبيب عن خطئه المهني للجسم واليسير معاً؟

يلاحظ في هذا المقام أن القضاء أخذ بالرأي الثاني

¹ انظر د. رؤوف عيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، 1965، ص 183، وما بعدها.

كالأطباء، والتي لا تتعلق بالقواعد العلمية والفنية للمهنة، ولكنها تشكل إخلالاً بواجبات الحيطة والحذر التي يجب على هؤلاء الأشخاص الالتزام بها.

(ب) أمثلة للأخطاء المادية للطبيب:

1. أن يجري طبيب عملية جراحية بأدوات غير معقمة، أو ينسى بعض الأدوات التي استعملها في إجراء الجراحة داخل بطن المريض.
2. إجراء الطبيب عملية جراحية وهو في حالة سكر.
3. تأخر الطبيب في التقرير بنقل المصاب إلى المستشفى.

ثانياً: المعيار العام في تقدير الخطأ الطبي:

المبدأ العام في المجال الطبي يقضي بالالتزام الطبي ببذل عناء، أي بذل الجهد الصادقة واليقظة، التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة، بهدف شفاء المريض.

لذلك يتعين علينا في هذا المقام أن نوضح المقصود بالخطأ الطبي، قبل أن نوضح تحديد المعيار العام للخطأ الطبي.

فالخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقطن في مستوى المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول.⁵

بعد هذا التعريف السابق يثور تساؤل في هذا المقام، مفاده ما هو معيار ذلك التقصير؟

للإجابة على هذا التساؤل نرى أن معيار الخطأ في هذا الصدد، هو المعيار الموضوعي الذي يقيس الفعل على أساس سلوك معين لا يختلف من حالة إلى أخرى وهو

⁵ انظر نقض مدنى 1971.12.21، السابق الإشارة إليه، نفس المعنى، د. محمد حسين منصور، المرجع السابق ص 13، الأستاذ منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 105.

رابعاً: ومما يؤكد هذا الاستخلاص أن الحكم المطعون في إحدى القضايا¹، قد استند في الإدانة إلى تقرير كبير الأطباء الشرعيين الذي جاء به أن ما حدث كان نتيجة قلة خبرة الطبيب المعالج. وأنه يعتبر خطأ من جانبه وإن كان يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم. وقد طعن على هذا الحكم، إلا أن محكمة النقض رفضت هذا الطعن، وقررت مساعدة الطبيب عن أي تقصير يصدر منه².

2- الأخطاء المادية للطبيب:

(أ) تعريفها:

هي الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس كافة، ومنهم رجال الدين في نطاق مهنتهم باعتبارهم يلتزمون بهذه الواجبات العامة قبل أن يلتزموا بالقواعد العلمية أو الفنية.³

وقد عرفها البعض الآخر من لفظه الجنائي⁴ بأنها ما يصدر من الطبيب كغيره من الناس، أي فعل مادي يكون ارتكابه مخالفة لواجب الحرص المفروض على الناس كافة.

وبناء على ذلك، نرى أن الأخطاء المادية هي الأخطاء الصادرة من الأشخاص ذوي المهن الفنية

¹ وفي هذه القضية انتهت محكمة النقض إلى توافر خطأ الطبيب من إجرائه عملية كحت غشاء الرحم للمجنى عليهما، بسبب ما حدث من تمزق في جدار الرحم وتدمي لفة من الأمعاء الدقيقة من هذا التمزق إلى فراغ الرحم، ثم عدم تلبية استغاثة زوج الحيني عليها عندما أخبره بسوء حالتها. نقض 1963.6.11، بمجموعة أحكام النقض، س 14ق، رقم 91، ص 506.

² انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1985، ص 577، وانظر كذلك أ. منير رياض حنا، للرجوع السابق، ص 58، وهامش رقم [1]، من نفس الصفحة.

³ انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام، ص 635.

⁴ انظر د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، منشأة المعارف، ص 14.

أولاً: إهمال الطبيب:

تشمل هذه الصورة الحالات التي يقف فيها الجاني موقعاً سليباً فلا يتخد احتياطات يدعو إليها الحذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، أي أن الإهمال ينصرف إلى التصرفات السلبية حيث يغفل الطبيب عن القيام بما يوجبه الحذر والانتباه للحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة².

ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا الصدد، ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد أحكامها من أن (الحكم بين ركن الخطأ المسند إلى المتهم الثاني (الطبيب) بقوله: إنه طلب إلى الممرض والتمرجي أن يقدم له بنجا موضعياً بنسبة 1% دون أن يعيق هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التي وضع فيها ليتحقق مما إذا هو المخدر الذي يريد أم غيره، ومن أن الكمية التي حققت بها المجنى عليها تفوق إلى أكثر من ضعف الكمية المسموح بها، ومن أنه قبل أن يجري عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو إلى مباشرة العملية، ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لإهماله وعدم تحذره بأن حقن المجنى عليها بمحلول (البونوتوكايين) بنسبة 1% وهي تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت، فإن ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه. فرد المحكمة على دفاع المتهم في هذا الصدد مستقاد من أدلة الثبوت التي أوردتها على خطأ المتهم وأثبتت عليها إدانته، وهو ما أولته -بحق- على أنه خطأ طبي وقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقطن في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول بما

سلوك الشخص المعتمد. أي أن القاضي في سبيل تقدير خطأ طبيب في علاج مريض، يقيس سلوكه على سلوك طبيب آخر من نفس المستوى، سواء كان طبيباً عاماً، أم طبيباً متخصصاً، أم أستاداً في الطب¹.

وإذا كان الأخذ بالمعيار الموضوعي يؤدي إلى عدم الاعتداد بالظروف الداخلية للشخص موضع المسؤولية كقدرته الشخصية ودرجة يقطنه وظرف سنه وتعليمه وصحته، إلا أنه ينبغي مع ذلك الأخذ في الاعتبار بالظروف الخارجية التي تحبط بالشخص وقت حدوث الفعل، أي أن القاضي يقدر الخطأ الطبي على أساس السلوك الذي كان يصدر من الطبيب موضع المسؤولية، وذلك مثل مدى خطورة حالة المريض وما يتطلبه ذلك من إسعافات سريعة وإمكانيات خاصة قد لا تكون متوفرة، أو إجراء العلاج في مكان بعيد لا توجد به معونة طبية، أو زمان معين يصعب فيه العمل.

وأخيراً يلاحظ في هذا الصدد أن المحكمة لا تأخذ بالمعيار الذاتي الذي يكون المرجع فيه نفس الشخص الذي صدر منه الانحراف، لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون الفعل خطأ بالنسبة لشخص معين دون أن يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر.

المبحث الثاني**صور الخطأ الطبي للطبيب****تمهيد:**

سوف نوضح في هذا المبحث صور الخطأ الطبي للأطباء من الجانب العلمي، والتي تتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأوامر والأنظمة، وذلك على النحو التالي:

¹ انظر د. محمد حسين منصور، المراجع السابق، ص 14.

² انظر د. محمود نجيب حسني، المراجع السابق، القسم العام، ص 631.

V. Rene Garraud. Traite theorique et pratique du droit penal francasis, t. I (1913), no, p. 61; Georges Vidal et Joseph Magnol. Cours de Droit Criminel et de Science Penitentiaire. T. I (1947), no. 53, p. 66.

فعل خطير مدركاً خطورته ومتوقعاً ما يحتمل أن يترب عليه من آثار، ولكن غير متخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الآثار.

ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا المقام ما قضى بأنه (يكون الجراح مسؤولاً عندما يعالج مريضاً في حق سيدة بإجراء عملية جراحية خطيرة ترتب عليها قطع الشريان للسباني فأصيبت بنزيف انتهى إلى وفاتها، وذلك لأنه لجا إلى عملية خطيرة لا لزوم لها في منطقة تؤدي أقل حركة خاطئة فيها إلى موت المريضة، خصوصاً وأنها كانت مصابة بتهيج عصبي شديد كان يقتضي تأجيل العملية).

وقد جازف بإجراء العملية رغم كل ذلك ولغير ضرورة عاجلة في الوقت الذي كان يمكن فيه أن يقتصر على بتر جزء من اللوزة ليس غير³).

رابعاً، عدم مراعاة الطبيب للقوانين واللوائح والأوامر والأنظمة:

شكل القوانين غير الجنائية القاعدة العامة بالنسبة للمقصود بالقوانين واللوائح والأوامر والأنظمة إذا كانت هذه القواعد قد وضعت لفرض احتياط معين يترب على تخلفه أو عدم الالتزام به الإضرار أو التهديد بالضرر لمصالح الأفراد التي وجدت تلك القوانين أو اللوائح أو الأنظمة لمحافظة عليها.

ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما قضى أن (الحكم المطعون فيه في سياق بيانه لواقعة الدعوى، قد أورد العناصر التي يتوافر فيها ركن الخطأ فيما نسب إلى الطاعن، ف جاء به أن المصاب عرض على المتهم الثاني المفتش للصحة، فأثبتت أن به إصابات من

³ انظر نقض جنائي فرنسي في 1947.7.21، مشار إليه بالمرجع السابق، للأستاذ منير رياض حنا، ص 84.

يفيد أنه وقد حل محل أخصائي التخدير، فإنه يتتحمل التزاماته ومنها الاستوثاق من نوع المدرر)¹.

ثانياً، رعونة الطبيب:

المقصود بهذه الصورة سواء التدبر أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به. وأوضح حالات الرعونة في هذا المقام حيث يباشر الطبيب علماً من اختصاص مهنته وهو غير حائز للمعلومات المنطلبة لمباشرة هذا العمل، أو غير متابع الأصول والقواعد المستقرة في عمله.

وأمثلة ذلك، الطبيب الذي يجري عملية جراحية غير مستعين بطبيب مختص بالتخدير.

ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما قضى بأنه (إذا ما أعطى الطبيب المريض حقنة في العرق ففتح عنها خراج بذراعه، وتبين من أقوال الخبراء أن الخراج قد يكون نجم إما عن إهمال الطبيب في تنظيف الحقنة تنظيفاً كافياً وتعقيماً، كما يقضي بذلك الواجب، أو أهمل في إدخال إبرة الحقن في العرق إدخالاً محكماً فتسرب من جراء ذلك جزء من مادة الطرطير خارج العرق مع أن واجب كل طبيب أن يجري التجربة الازمة كي يتتأكد من دخول الإبرة في العرق تماماً وهو أن يجذب يد الحقنة فإذا ظهر دم بها كان ذلك دليلاً على نجاح الحقنة، فإنه يكون مسؤولاً في كل من الحالتين)².

ثالثاً، عدم احترام الطبيب:

يُراد بهذه الصورة حالة ما إذا أقدم الطبيب على

¹ انظر نقض 1959.1.26 بمجموعة أحكام النقض، س 10ق، رقم 133، ص 706.

² انظر حكم محكمة دشنا الجنائية، مشار إليه للدكتور محمد فائق الجوهري، المسئولة الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطبع والنشر، رسالة دكتوراه، 1951، جامعة القاهرة، ص 586.

ممارستهم لمزاولة المهنة الطبية، والتي بمقتضاهما تستوجب عنها مساعلتهم الجنائية.

وتتمثل هذه المشكلات في عدم رضاء المريض، ورفض المريض للعلاج، ورفض الطبيب معالجة المريض، وخطا الطبيب في تشخيص حالة المريض، وذلك على النحو التالي:

أولاً، عدم رضاء المريض:

المبدأ العام أنه يلزم لقيام الطبيب بالعلاج أو بالعمليات الجراحية، الحصول على رضاء المريض بذلك، وتختلف هذا الرضاء يجعل الطبيب مخطئاً ويحمله تبعه المخاطر الناشئة عن العلاج، حتى ولو لم يرتكب أدنى خطأ في مبادرته.²

ويلاحظ في هذا الصدد أن رضاء المريض، لا يعني إعفاء الطبيب من المسئولية، بل أنه يسأل طبقاً للقواعد العامة عن الخطأ منه أثناء العلاج أو الجراحة، فإذا ثبت أنه بذل العناية الازمة ولجا إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض ووصف العلاج، فلا يكون الطبيب مسؤولاً عن الحالة التي يصل إليها المريض³ أي لم يكن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة من جراء تدخله إذ أنه لا يلتزم بنتيجة.

ويثور تساؤل في هذا المقام، وهو هل يكون الطبيب مسؤولاً إذا تغاضى عن الحصول على رضاء المريض، أو من يمثله قانوناً ولم تكن ثمة ضرورة لتدخله؟

لا شك في أن الطبيب الذي لا يحصل على رضاء المريض أو من يمثله قانوناً حالة كونه في غير حالة

عقر كلب وظل يعالج فترة أدعى بعدها أنه شفى في حين كانت تبدو منه حركات غريبة لاحظها أقارب المجنى عليه بعد خروجه من عيادة المتهم الثاني، فذهب حال المجنى عليه يرجوه في أن يرسله لمستشفى الكلب لمعالجته فرفض الطاعن، ثم ذكر الحكم أن الخطأ الذي وقع من الطاعن هو امتناعه عن إرسال المصاب إلى مستشفى الكلب ليعطى المصل الواقي آخذًا بما جاء بتقرير الطبيب الشرعي، وجاء أيضاً بالحكم أن تصرف الطبيب على النحو الذي تصرف به كان سبباً في وفاة المصاب، وفيما أثبته الحكم من ذلك ما يدل على أن المحكمة قد استظهرت وقوع الخطأ من الطاعن الذي أدى إلى وفاة المجنى عليه.

وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال في حق المتهم (مفتش الصحة) بعدم اتباعه ما يقضي به منشور وزارة الداخلية رقم 23 لسنة 1927 الذي يقضي بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب، ولو لوقوعه في خطأ يتquin على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة، فإن ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لا يكون له أساس، وذلك أن الطبيب الذي يعمل مفتشاً للصحة يجب عليه أن يلم بكل تعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواءً أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك¹.

المبحث الثالث

المشاكل التي تواجه الأطباء من الجانب العملي

تمهيد:

سوف نوضح في هذا المبحث المشكلات التي يتعرض لها الأطباء من الناحية العملية وذلك أثناء

¹ انظر نقض 1953.6.3، مجموعة أحكام النقض، س 4 ق، مشار إليه بالمرجع السابق للأستاذ منير رياض حنا، ص 85 وما بعدها.

² انظر د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 29، Garcon. Code penal annoté, (1952), art. 319 a 320 bis, no.

13

³ انظر، المادة 114 من القانون الصحي الليبي رقم 106 لسنة 1973.

الناس اتخاذ ما يلزم من وسائل الطب بقصد العلاج، فإن ذلك مشروط بأن يرضي المريض بذلك رضا غير مشوب وأن يمارس الطبيب عمله في حدود قواعد المهنة الطبية، فإذا ما خالف هذه السنة فقد خرج عن قواعد المهنة الطبية وواجباته كطبيب ووجب مسأله⁵.

ثانياً، رفض المريض للعلاج:

إذا كان رضا المريض بالعلاج يعد أمراً ضرورياً، فإنه من الطبيعي أن يكون لرفض المريض أثره القانوني على تحديد المسؤولية الطبية.

إذ يعفى الطبيب من المسئولية إذا رفض المريض، صاحب الأهلية الكاملة أو الرضا الصحيح التدخل الطبي⁶.

ويثور تساؤل في هذا الصدد حول مسئولية الطبيب عندما يكون تدخله ضرورياً وتسديعه حالة المريض، فهل يتدخل علاج المريض في حالة رفضه العلاج أم لا؟

للإجابة عن هذا التساؤل، يشترك القضاء لتخليص الطبيب من المسئولية إثبات رفض المريض كتابة لتدخله⁷.

إذ يسأل الطبيب عن الرحيل المبكر للمريض من المستشفى بعد إجراء العملية الجراحية وما ينتج عن ذلك من أضرار، حيث كان ينبغي على الطبيب الحصول كتابة من المريض على ما يثبت رفضه للبقاء.

ثالثاً، رفض الطبيب معالجة المريض:

إذا كان للطبيب حرية في مزاولة مهنته، فيجب عليه

الضرورة يكون مسؤولاً¹.

وبناء على ذلك يشرط في هذا الصدد حصول الطبيب المعالج على رضا المريض نفسه ولكن إذا كان هذا المريض غير قادر على التعبير برضاه أو لعدم أهليته فيؤخذ رضا من يمثله قانوناً، في حالة ما إذا كان العلاج أو الجراحة أمراً ينطوي على كثير من المخاطر².

كذلك جرى العرف الطبي على إلزام الطبيب أو الجراح بإطلاع المريض على طبيعة العلاج أو المخاطر المترتبة على العملية الجراحية، وإلا كان مسؤوال عن النتائج الضارة حتى ولو لم يرتكب أي خطأ، كذلك أيضاً لا يلزم الطبيب أو الجراح بإطلاع المريض على التفاصيل الفنية التي لا يستطيع الإمام بها³.

ويلاحظ في هذا المقام أنه إذا حدث تدخل الطبيب بدون انتظار رضا المريض فاقد الوعي، ودون انتظار نرأي أقربائه، ومع أن الانتظار كان ممكناً توافرت بهذا التدخل جريمة. فإذا تصادف أنه كان تدخلاً موفقاً، لا ينفي ذلك قيام الجريمة، وإنما بالنظر إلى صدفة التوفيق في العلاج، تحفظ القضية عملاً لعدم الأهمية⁴.

ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا المقام ما قضى بأنه (إذا ما أفهم الطبيب المريض بأنه سيعطيها حقنة فقط، فقبلت تحت هذا التأثير وأعطيتها حقنة مخدرة وكشف عليها وهي تحت تأثير بمنظار، فلما أفاق وجدت الدم يسيل من رحمها ونقلت بسبب ذلك إلى المستشفى وظلت فيه زمناً أجريت لها فيه عملية تفريغ للرحم، فإن ما قام به الطبيب يستوجب مسأله)، لأنه إذا كان يجوز للطبيب في مقامه بوظيفته المرخص له بها وفي سبيل المحافظة على صحة

⁵ انظر حكم محكمة الإسكندرية، في القضية رقم 340 لسنة 1938، جلسه 93، 1.25.1941، مشار إليه بالمرجع السابق للأستاذ منير رياض حنا، ص 93 وما بعدها.

⁶ انظر د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 32.

⁷ انظر د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 32.

¹ انظر أ. منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 91.

² انظر د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 29.

³ انظر د. أحمد زكي عويس، المرجع السابق، ص 67.

⁴ انظر د. رمسيس بنات، المرجع السابق، ص 370.

في الفتاوى الهندية (الأم إذا تركت الصبي عند الأب وذهب الصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الأب للصبي ظئراً أي مرضعة حتى مات جوعاً، فالاب آثم وعليه الكفارة والتنوبة، وإن كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالإثم عليها فهي التي ضيعته وعليها الكفارة).²

كما جاء أيضاً في (المبسوط) أن قال السرخسي (ونذكر في النوادر أنه لو حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات لم يضمن شيئاً عند أبي حنفة ولكن يعذر على ما صنع).³

وقال الكاساني الحنفي: (ولو طين على أحد بيته حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبي حنفة وعندهما يضمن الديمة).⁴

صورة القول إذا كان الحنفية لا يساونون بين التعدي بالترك والتعدي بالفعل من حيث ترتيب الضمان والعقوبة، فإن المالكية والظاهرية يقولون بالتسوية بين التعدي بالفعل والتعدي بالترك طالما أن العدوان متحقق وقامت علاقة السببية بين الترك والنتيجة، وكان عرض المتعدي وقصده إلى النتيجة ثابتاً وبدون تفرقة بين الامتناع عن دفع العطش أو الأكل عن المستقي والجوعان، أو الامتناع عن دفع الهلاك عن إنسان ما.

لذلك يلاحظ في هذا الصدد أن الفقه الإسلامي في مجلمه والمالكية والظاهرية خاصة يعتبرون امتناع الطبيب عن معالجة مريض في حالة خطرة تعدياً بالترك يستوجب مسائنه، والقواعد العامة تتفق مع ما يراه المالكية

ألا يستعملها إلا في حدود الغرض الاجتماعي الذي من أجله اعترف له بها، وإنما كان متغضاً في استعمال حقه. وهناك واجب إنساني على الطبيب تجاه المرضى والمجتمع الذي يحيى فيه تفاصيه عليه أصول ومقتضيات مهنته.

(لا أن لا يعني بوجود التزام على الطبيب بقبول علاج كل من يطلب منه ذلك، فهذا الالتزام يتحدد بنطاق معين وفي ظروف معينة).

ويبدو هذا الالتزام واضحاً في الحالة التي يوجد فيها المريض في مكان ناء ولم يكن هناك سوى طبيب معين لإنقاذه أو علاجه، أو في ساعة معينة من الزمان لا يوجد فيها غيره.

كذلك أيضاً وجود المريض في حالة خطرة تستدعي التدخل السريع الفوري من قبل الطبيب الحاضر أو المتخصص.¹

وكما يسأل الطبيب عن عدم الاستجابة في الظروف السابقة، فإنه يسأل كذلك في حالة التأخير عن الحضور أو التدخل لإنقاذ المريض.

كذلك أيضاً يسأل الطبيب في الحالات التي ينقطع فيها عن معالجة مريض في وقت غير لائق وبغير مسوغ قانوني.

إلا أنه طبقاً للقواعد العامة، فإن الطبيب لا يفلت من المسئولية في الحالات السابقة، إلا إذا أقام الدليل على وجود قوة قاهرة أو حادث فجائي، كاستحالة الزيارة أو التأخير بسبب عطل في المواصلات أو ظروف مرضية، ويقدر قاضي الموضوع هذه الأدلة.

أما في الفقه الإسلامي، فرفض الطبيب معالجة أحد المرضى يعتبر صورة من صور التعدي بالترك. فقد جاء

² انظر الفتوى الهندية، وتسمى أيضاً الفتوى العالكيرية، جمع جماعة من فضلاء الهند، برياسة الشيخ نظام، المطبعة اليمنية بالقاهرة، 1328هـ، ص 33.

³ انظر المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي، ج 16، مطبعة السعادة بالقاهرة، 1324هـ، ص 145.

⁴ انظر البدائع، للكاساني، المرجع السابق، ص 234.

¹ انظر د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 27.

3. V- Roger Merle et Andre Vitu, Traite de droit criminel, I, 1973, no 334, p. 388.

ويلاحظ في هذا الصدد أن الطبيب لا يسأل إذا كان الخطأ في التخمين راجعاً إلى تضليل المريض له في البيانات التي أدلّى بها عن آلامه وعن أعراض المرض، أي نتيجة كذبه وإخفائه الحقائق الخاصة به عن الطبيب.⁵

بعد أو أوضّحنا الحالات التي لا تثور بشأنها المسئولية الطبية للطبيب عند الخطأ في التخمين، يتعين علينا أن نوضح أيضاً الحالات التي تثور بشأنها المسئولية الطبية للطبيب عند الخطأ في التخمين، وهذه الحالات تمثل على النحو التالي⁶:

أولاً: إذا كان الخطأ يشكل جهلاً واضحاً بالمبادئ الأولية للطب المتفق عليها من قبل الجميع والتي تعد الحد الأدنى الذي يتفق مع أصول المهنة الطبية.

ثانياً: الغلط في التخمين لا يشكل بالضرورة خطأ طبياً، فمثل هذا الغلط يمكن أن يثير مسئولية الطبيب إذا تم عن جهل جسيم بأوليات الطب، أو عن إهمال في الفحص الطبي، لأن يتم بطريقة سطحية وسريعة أو غير كاملة.

ثالثاً: إذا كان الغلط في التخمين غير مغتفر كما إذا كانت علامات وأعراض المرض من الظهور بحيث لا

أيام قرر ما يفهم منه أنه كان يعتقد أنه ورم بسيط، حيث ذكر صراحة أنه عند الفحص الظاهري لم يجد أي تعفن أو اتصال بين الوريد الفخذي وبين الورم، حيث أن الطبيب الشرعي المساعد قال أمام المحكمة أنه شخصياً يستبعد جداً أنه كان عند المتهم آية شبهة ولو طفيفة في أن الورم أينوريزما وأن الحالة التي كان عليها المصاب صعبة التخمين.

وحيث أنه لذلك ترى المحكمة أن الأقوال الأولى التي قررها المتهم هي الحقيقة، وأنه لم يفطن مطلقاً إلى احتمال أن يكون الورم أينوريزما، حيث أنه على العموم أيضاً لا يمكن أن يسأل الطبيب عن أدائه العملية ولا يجوز للمحاكم أن تناقش فيها ولا في التخمين الذي يعطيه لأي مرض يعرض عليه طالما أنه كان في النطاق الذي تسمح به قواعد الطب الفنية. (انظر حكم محكمة العطارين الجزئية في 1929.4.9، مجلة الحقوق، س 44، ص 169).

⁵ انظر د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 40.

⁶ انظر هذه الحالات بالتفصيل مشار إليها بالمرجع السابق، د. محمد حسين منصور، ص 40 وما بعدها.

والظاهرة في مسئولية الطبيب عند رفضه علاج المريض.¹

رابعاً، خطأ الطبيب في تشخيص حالة المريض:

القاعدة العامة أنه لا يعتبر خطأ مجرد الغلط في التخمين، أي تفسير الأعراض المختلفة حتى ولو كان في استطاعة الطبيب الحاذق أن يقف فوراً على حقيقة الحالة، إنما يعتبر خطأ موجباً لمسئوليته، الإخلال بالأصول العلمية الثابتة المعترف بها.

فهناك حالات لا تثور بشأنها المسئولية الطبية للطبيب عند الخطأ في التخمين من هذه الحالات حالة ما يقع بشأنها الأخطاء في التخمين، كصعوبة اكتشاف مرض السل في بداياته في الوقت الذي يكون فيه المصاب به في صحة جيدة يصعب معها التخوف أو الشك حول إصابته.²

فالأعراض المرضية قد تتشابه وتختلط لدرجة تختفي فيها حقيقة المرض على أكثر الأطباء خبرة ودراسة.

فلا يسأل الطبيب إذا كان الخطأ في التخمين راجعاً إلى ترجيح الطبيب لرأي علمي آخر، أو لطريق في التخمين على طريق أخرى، طالما أن هذه الحالة ما زالت أمام البحث والتطور العلمي.³

وقد ألغت محكمة العطارين الجزئية الطبيب من مسئوليته عن خطئه في التخمين من الناحية الفنية لأن مثل هذا الخطأ مغتفر من الناحية الطبية.⁴

¹ انظر د. أحمد زكي عويس، المرجع السابق، ص 65.

² انظر د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 38.

³ V-Crespi (A)-cit, P. 305

⁴ وقد جاء في حيثيات حكمها (حيث أنه وإن كان المتهم قرر أمام الطبيب الشرعي المساعد وأمام النيابة العامة أنه كان لديه شك بسيط في احتمال أن يكون الورم أينوريزما قبل إجراء العملية، إلا أنه عندما سُئل بعد الوفاة ببضعة

من جهة أخرى. فمن الطبيعي أن خطأ الطبيب الأخصائي يعتبر أدق في التقدير من الطبيب العام، ولا يُسأل الأخصائي عن خطئه في معرفة مرض لا يدخل في دائرة اختصاصه.

وبناءً على ما تقدم يلاحظ أنه إذا كان تشخيص الطبيب للمريض كمرحلة أولية، فإن وصفه الدواء للمريض وتحديد طريقة العلاج الملائم له تمثل مرحلة ثانية.

ومن الطبيعي ألا يتلزم الطبيب بنتيجة معينة كشفاء المريض، ولكن كل ما عليه هو بذل العناية الواجبة في اختيار الدواء والعلاج الملائمين لحالة المريض بغية التوصل إلى شفائه أو تخفيف آلامه.

فلا يُسأل الطبيب عن نتيجة ذلك، لأن الأمر مرجعه مدى فعالية العلاج من جهة ومدى قابلية جسم المريض وحالته لاستيعاب ذلك من جهة أخرى.⁴

ولكن الطبيب يتلزم بمراعاة الحد اللازم من الحيطة في وصفه العلاج، إذ عليه ألا يصف ذلك بطريقة مجردة دون الأخذ في الاعتبار حالة المريض، بل ينبغي عليه مراعاة بنية المريض وسنه وقوته مقاومته ودرجة احتماله للمواد الكيميائية التي يحتويها الدواء.⁵

ومن ثم يُسأل الطبيب إذا لم يراع ما سبق ذكره، أو إذا أخطأ في تركيب الدواء بإعطاء المريض جرعة أزيد من اللازم.

لذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد خطأ الطبيب الأصول العلمية الثابتة والمتعارف عليها. فمن المقرر في وقتنا الحالي أن كل خطأ في التشخيص مهما كان يسيراً يرتب مسؤولية الطبيب، ما دام أنه لا يمكن أن

تفوت على طبيب مثل الذي قام بالتشخيص.

رابعاً: إذا كان الخطأ ينطوي على إهمال واضح من قبل الطبيب لا يتفق مع ما جرى عليه العلم في مثل هذه الحالات، فعادة يقوم الطبيب لمعرفة المرض عند المريض، باستخدام جميع الوسائل التي يضعها العلم تحت تصرفه حتى يصل إلى معرفة حقيقة المرض، فيسأل الطبيب إذا كان خطأه في التشخيص راجعاً إلى عدم استعمال الوسائل العلمية الحديثة التي اتفق على استخدامها في مثل هذه الأحوال كالسماعة والأشعة والفحص الميكروسكوبى، ولا يعفى الطبيب من المسئولية في هذه الحالة، إلا إذا كانت حالة المريض لا تسمح باستعمال الوسيلة المتبعة، أو كانت الظروف الموجود بها المريض لا تؤهل لذلك كوجوده في مكان منعزل.¹

خامساً: إذا كان الخطأ في التشخيص راجعاً إلى استخدام الطبيب لوسائل مهجورة وطرق لم يعد معترفاً بها علمياً في هذا المجال.²

سادساً: ويسأل الطبيب أيضاً عن الخطأ في التشخيص إذا كان ذلك راجعاً إلى عدم استشارته لزملائه أكثر تخصصاً في المسائل الأولية الازمة حتى يتبين له طبيعة الحالة المعروضة عليه. وكذلك إذا أصر على رأيه رغم تسيبه من خلال أراء زملائه لطبيعة خطئه في التشخيص.³

ذلك هي الحالات التي يُسأل عنها الطبيب عند خطئه في تشخيص حالة المريض.

لذلك يلاحظ في هذا الصدد أن تقدير خطأ الطبيب في التشخيص ينظر فيه إلى مستوى من جهة وشخصه

⁴ انظر د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 43.

⁵ V-Garcon, art. 319 a 220 bis, no. 18; Garraud. V, no. 2055, p. 415.

¹ انظر د. محمد حسين منصور المرجع السابق، ص 41.

² انظر د. محمد حسين منصور المرجع السابق، ص 41.

³ انظر د. محمد حسين منصور المرجع السابق، ص 42.

يرتب مسؤوليته، إلا إذا كان هذا الخطأ منطويًا على جهل، ومخالفة للأصول العلمية الثابتة والتي يتحتم على كل طبيب الإلمام بها، بشرط أن يكون الطبيب قد بذل الجهد الصادقة اليقظة والتي يبذلها الطبيب الممتاز.⁵

فالخطأ في التقدير بأن يقوم الطبيب بتشخيص المرض، ويكتب الدواء وهو يظن أن فيه شفاء، فيتبين أن المرض غير ما شخص، وأن الدواء غير ما وصف وقد تأخر العلاج بسبب ذلك، فترتب عليه تلف عضو من الأعضاء أو جزء من عضو، ثم يكون خطأ في التقدير، فتبين أن المرض كان يمكن علاجه بدواء من غير قطع، فإن التلف الذي أصاب الجسم لم يكن في هذه الحال من الفعل فقط، بل من خطأ التقدير.

فالخطأ في التقدير عند الطبيب له صورتان:

الصورة الأولى: تتمثل في قيام الطبيب بتشخيص المرض ووصف العلاج للمريض، فحكم هذه الصورة كما هو واضح من المبادئ الفقهية المقررة الثابتة عند الفقهاء أنه لا ضمان فيه ما دام الطبيب قد ثبتت كفايته، وليس من نوعاً من أن يتولى أعمال التطبيب الذي يكون على هذا الوصف دواء فترتب عليه تلف العضو أو تلف الجسم، لا ضمان عليه لأنه يكون موتاً أو تلفاً بفعل مشروع، وأن مثل ذلك لا ضمان فيه. أما المالكية وغيرهم الذين يعتبرون وضع السم من القتل بالاعتداء، فإنهم يغفون الطبيب، لأنه لم يكن في عمله اعتداء، بل عمله واجب وقد أخطأ في التقدير، ومثله مثل المجتهد إن أخطأ فله أجر، وإن وأصاب فله أجران، ولو أنه ضمن في هذه الحال لأدى ذلك إلى أن يتمتع الناس عن الطلب، خشية أن تكثر

⁵ انظر حكم محكمة استئاف مصر في 1921.4.16، مجلة المحاماة، س. 2، رقم 3، ص. 7.

⁶ انظر الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص 423.

تصدر من طبيب يقط حاذق يمر بنفس الظروف التي كان يمر بها المتهم.¹

أما الخطأ في التشخيص في نطاق الفقه الإسلامي، فقد سبق القول بأن خطأ الطبيب في الفقه الإسلامي نوعان: إما خطأ في التقدير، وإما خطأ في الفعل، والذي يعنينا في هذا المقام النوع الأول وهو الخطأ في التقدير والذي يطلق عليه الأطباء خطأ في التشخيص وفي وصف العلاج.

ووفقاً للمبادئ والقواعد الفقهية الثابتة في الفقه الإسلامي، فإن الطبيب إذ أخطأ في التقدير، فلا ضمان عليه، طالما أنه ذو حذق ومهارة ومعرفة ولم تجن يديه فيتجاوز ما ينبغي في مثل هذه الحالات، هذا هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.²

أما الحنفية فيقولون بأنه لا ضمان عليه طالما أنه لم يتجاوز الموضع المعتمد بشرط ألا يهلك المجنى عليه نتيجة لذلك، فإن ذلك ضمن نصف دينه لأنه تلف بمن دونه وغير مأذون.³

فلو قال الفقهاء بتضمين الطبيب في هذه الحالة، لامتنع الناس عن مزاولة مهنة الطب، وفقهاء القانون يتفقون مع الفقه الإسلامي في هذه المسألة إلى حد كبير، فقد أوضحنا فيما سبق أن خطأ الطبيب في التشخيص لا

¹ انظر أ. متير رياض حنا، المرجع السابق، ص 102.

² انظر حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي المالكي، وهو على الشرح الكبير للدردير، المسى (فتح الباري) على خنصر خليل، المطبعة الأزهرية بالقاهرة، 1301هـ، ص 28، المغني، ابن قدامة 1348هـ ج 8، ص 538. الخلى بالأمثال، ابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ص 196.

³ انظر الدر المختار في شرح توير الأبصار، تأليف الحصيفي، طبع الأستاذ، 1277هـ، وهو مطبوع أيضاً على هامش رد المختار على الدر المختار، ص 433.

⁴ انظر د. أحمد زكي عويس، المرجع السابق، ص 68.

بخطيء، إنما الإثم كل الإثم في ألا يبذل الجهد في علاج أجسام الناس.

وبناء على ذلك، فقد قال البعض من الفقه الحنفي¹ (فإن لم يكن الأطباء حذق في الصنعة ضمنوا، لأنهم لا يحل لهم مباشرة القطع إذن فإذا قطع فقد فعل محراً فضمن سرايته لقوله عليه من تطبيغ غير علم فهو ضامن).

وقال البعض الآخر من الفقه الحنفي أيضاً² (أن يكونوا - أي الأطباء - ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلًا محراً فرضمن سرايته كالقطع ابتداء).

المبحث الرابع

إباحة ممارسة العمل الطبي

تمهيد:

نصت المادة 60 من قانون العقوبات التي يستمد منها الطبيب الإباحة وعدم المسؤولية عن بعض أعماله على أنه (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة).

ولكي نوضح إباحة حق مباشرة الأعمال الطبية، يتبعنا في هذا المقام أن نبين المقصود بالعمل الطبي، ثم تعليل إباحته وشروطها، مبينين في هذا الصدد موقف الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

أولاً، مفهوم العمل الطبي:

العمل الطبي هو نشاط يتحقق - في كيفيةه وظروفه مباشرته - مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في

¹ انظر كشاف القناع، للبهوي الحنبلي، المرجع السابق، ص 35.

² انظر المعنى، لابن قدامة، المرجع السابق، ص 538.

عليهم الضمانات فينزل بهم الأذى.

ولا شك أن انتفاء الضمان في هذه الصورة وأشباهها من كل الصور التي يعفى فيها من الضمان لا بد فيه من توافر شرطين:

أحدهما أن يكون الطبيب غير من نوع من مزاولة عمله، لأنولي الأمر له من الطبيب الجاهل، وسمى الفقهاء ذلك حجرًا، فالطبيب الجاهل ثالث ثلاثة يفسدون في المجتمع، ولا ينفعون، بعد المفتى الماجن، والمكارى المفلس.

أما الشرط الثاني: أن يبذل الجهد في تعرف المرض، فإن قصر الطبيب في فحص المريض، ثم وصف دواء كان سبباً في مضاعفة الداء، فإنه بلا ريب يكون ضامناً، لأن الأساس في إعفائه أنه اجتهد وأخطأ، فإذا كان لم يجتهد، فإنه بلا شك موضع للإعفاء.

أما الصورة الثانية للخطأ في التقدير، فتتمثل في أنه يترتب على خطأ تقدير الطبيب قطع عضو من الأعضاء، بأن قرر وجوب قطع العضو، وأنه إن ترك يكون الموت المؤكد، ثم تبين أن ذلك التقدير خطأ، فإنه في هذه الحال يكون أيضاً خطأ في الاجتهاد، ويكون الفعل الذي أدى إلى تلف العضو مأذوناً فيه من حيث أنه قد أدى إليه من أهل الاجتهاد، وإن القطع في ذاته كان عملاً مقصوداً ولكن لم يتوافر في الفعل ركن الاعتداء إذ أنه لا بد للحكم بأن الفعل يكون جريمة من توافر شرطين:

أحدهما: أن يكون معصية في ذاته، وأن يكون قصد الاعتداء ثابتاً، فإذا كان الفعل ليس بمعصية بوجه من الوجوه، فإنه لا ضمان فيه والتضمين فيه يؤدي إلى الإحجام عن التطبيق.

أما الشرط الثاني: أن يكون الطبيب غير من نوع من الطب، وأن يكون قد بذل الجهد، فإنه لا غضاضة في أن

والترخيص قد يكون عاماً شاملاً كل الأعمال الطبية، وقد يكون مقتضاً على بعضها³، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون مجال للإباحة، إلا إذا كان العمل داخل حدود الترخيص⁴. وإذا مارس الشخص مهنة الطب بدون ترخيص بذلك، فإنه يُسأل طبقاً لقواعد العامة، سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المريض أو لم يتحقق ولا تمنع مسؤوليته، إلا إذا توافرت حالة الضرورة بشروطها القانونية⁵.

2- رضاء المريض بالعلاج:

يحظر ممارسة العمل الطبي دون رضاء المريض أو رضاء المسؤول عنه قانوناً إذا لم يكن راشداً، وقد يكون هذا الرضاء صريحاً، وقد يكون ضمنياً يستفاد من ظروف الحال، أي أنه لا يلزم في الرضاء أن يعبر عنه المريض صراحة بالقول أو بالكتابة، بل يمكن أن يكون معتبراً عنه ضمنياً بأن يكون مستفادةً من مسلك المريض.

ويلزم لصحة رضاء المريض أن يكون حراً وعن بيته تامة بالعلاج والغرض منه والنتائج المحتملة له. وهذا يلقي على الطبيب واجب تبليغ المريض بمخاطر العلاج والتدخل الجراحي أو أي إجراء آخر محتمل، أي يجب أن يبصر الطبيب المريض بكافة العوائق المحتملة للعمل الطبي، كما في الجراحة المنطقية على أخطار، وإنما ليس عليه أن يذكر للمريض كل النتائج الممكنة، ولو كانت بعيدة الاحتمال، إلا كان في ذلك ما يثني المريض عن الإقدام

³ كالوضع بالنسبة للقابلات (المولدات)، القانون رقم 481 لسنة 1954 في شأن مزاولة مهنة التوليد.

⁴ انظر نقض 1939.10.23، مجموعة القواعد القانونية، جـ 4، رقم 417، ص 585.

⁵ انظر نقض 1960.12.13، مجموعة أحكام النقض، س 11ف، رقم 176، ص 904.

ذاته، أي وفق المجرى العادي للأمور، إلى شفاء المريض. والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجاً، أي يُسْتَهْدَف التخلص من مرض أو تخفيف حدة أو مجرد تخفيف آلامه¹.

ثالثاً، علة إباحة العمل الطبي:

من الطبيعي أن العلة الحقيقة للإباحة في هذا المقام، هي ترخيص القانون باعتباره يعترف بمهنة الطب ويمرخص بالأعمال التي تباشر بها. فالمشرع الجنائي يرخص بالأعمال الطبية، لأنها لا تنتج اعتداء على الحق في سلامة الجسم، بل تمس مصلحته في أن تُصان له سلامته وأن يسير سيراً عادياً طبيعياً، وقد قدر المشرع أن الأعمال الطبية، وإن مسّت مادة الجسم، فهي لم تؤديه ولم تهدّد مصلحته، بل صانتها، ومن ثم لم ينتج اعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

ثالثاً، شروط إباحة العمل الطبي:

ممارسة الأعمال الطبية تتضيّع عنها صفة عدم المشروعية إذا توافرت شروط معينة، وتدخل هذه الأعمال في نطاق السلوك المباح ولا تترتب على الممارس أية مسؤولية جنائية أو مدنية أو تأديبية، وهذه الشروط هي²:

1- الترخيص القانوني بمزاولة المهنة:

يحظر ممارسة أي عمل من أعمال المهن الطبية بدون ترخيص بذلك من الجهات المختصة، وعلة هذا الشرط أن المشرع لا يثق في غير من رخص لهم بالعلاج، إذ هم الذين يستطيعون القيام بعمل طبي يطابق الأصول العلمية ويتوجه في ذاته إلى شفاء المريض.

¹ انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام، ص 172.

² انظر د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، منشورات الجامعة المفتوحة، 1990، ج 1، ص 170 وما بعدها.

د) كذلك يمكن الاستغناء عن رضاء المريض في حالة ما إذا قررت لجنة طبية أن رفض المريض للعلاج يسبب له مضاعفات يتغذى أو يصعب معها العلاج.⁵

وبناء على ذلك فإن ثبوت رضاء المريض، يرجع إلى سلطة قاضي الموضوع، في استخلاصه من وقائع القضية ومن القرائن والظروف المحيطة، ويمكّنه الاستعانة بخبير يلقي الضوء على ظروف التدخل الطبي أو الجراحي.

3- قصد العلاج:

إن ممارسة العمل الطبي لم تشرع إلا لتحقيق غاية مشروعة وهي علاج المريض، وهذا القصد قد يكون مباشرةً وذلك عندما ينصرف إلى علاج المريض الذي وقع عليه التدخل، الطبي، ولذا فلا يجوز إنهاء حياة المريض ولو بناء على طلبه لتشويه أو لمرض مستعصٍ أو ميؤوس من شفائه أو محقق به وفاة، كما لا يجوز إجهاض امرأة حامل أو قتل الجنين، إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم، كذلك أيضاً يحظر إجراء التجارب العلمية على جسم إنسان حي، إلا لغرض تحقيق منفعة مرجوّة له.

وقد يكون قصد العلاج غير مباشر، وذلك عندما يقصد به معالجة شخص آخر غير الشخص الذي وقع عليه الفعل كما في حالة نقل الدم من المتبرع، أو نقل عضو من جسم إنسان أو جزء منه إلى آخر.

أما إذا تخلف القصد من العلاج فإن الطبيب يكون قد أساء استعمال الحق الممنوح له ويعد مسؤولاً عما يقع منه، وذلك لأن يقوم طبيب بيتر أحد الأعضاء لشخص ليس بقصد علاجه، وإنما بقصد مساعدته على التخلص من

على العلاج.¹

ولكن هناك حالات لا يلزم فيهاأخذ رضاء المريض، أي يمكن الاستغناء عن رضاء المريض بالعلاج في هذا الصدد، وهذه الحالات تمثل على النحو التالي:

أ) إذا كانت حالة المريض لا تسمح بالتعبير عن إرادته، وفي هذه الحالة يمارس الطبيب حقه في العلاج استناداً إلى حالة الضرورة، وذلك لأن يكون المريض في حالة غيبوبة أو ناقص الأهلية أو عديمها. ففي هذه الحالة إذا لم يستطع المريض أن يعبر عن رضائه ولم يكن يوجد من يرضى بالنيابة عنه، فليس للطبيب أن يقدم على علاجه، إلا إذا كان يوجد خطر جسيم حال على المريض شأنه أن يجعل إسعافه بالعلاج أمراً ضرورياً عاجلاً.²

ب) ولا يلزم الرضاء كذلك في الوضع الذي تقضي فيه حالة المريض التدخل السريع وعدم انتظار أخذ رأيه أو رأي مثليه أو أقربائه، كمن هو في حادث، وينThor الأمر أيضاً عند إجراء العمليات الجراحية حيث تقضي الضرورة أحياناً إجراء عملية جراحية أخرى ملزمة ولا تحتمل الانتظار.³

ج) ولا يلزم رضاء المريض في الحالات التي يلزم القانون الطبيب فيها بالتدخل كإجراء التحصين والتطعيم إذا كان المرض المصاب به للمريض مهدداً للسلامة العامة أو معدياً، فالطبيب في هذا الصدد يمارس علمه استناداً للواجب الذي تفرضه القواعد القانونية، كذلك أيضاً يلزم تدخل الطبيب قانوناً في حالة حوادث العمل والفحوص العسكرية.⁴

¹ انظر د. رمسيس هنام، المرجع السابق، ص 369.

² انظر د. رمسيس هنام، المرجع السابق، ص 369.

³ انظر د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 30.

⁴ انظر د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 31.

⁵ انظر المادة العاشرة بند (د) من قانون المسئولة الطبية الليبي رقم 17 لسنة 1986.

أداء الخدمة العسكرية^١.

٤- الالتزام بالأصول العلمية الثابتة:

يجب على الطبيب أن يتوخى في القيام بعمله الدقة والالتزام بالأصول العلمية المعترف بها، كما يحظر عليه استعمال الوسائل غير الطبية أو غير المنشورة في معالجة المريض، كما يجب عليه استعمال الأدوات والأجهزة الطبية بكل يقظة وانتباه وفقاً للأصول العلمية. فإذا أهمل الطبيب الالتزام بالأصول العلمية الثابتة، وترتب على ذلك حصول ضرر للشخص المعالج اعتبر القائم بالعمل الطبي مسؤولاً عن خطئه، ويندرج فعله تحت نصوص التجريم الواردة في القانون الجنائي، أو غيره من القوانين الجنائية الخاصة المكملة. عموماً فإنه يعتبر خطأ ترتب عليه مسؤولية الطبيب كل إخلال بالتزام تفرضه الأصول العلمية الثابتة للمهنة^٢.

أما موقف الفقه الإسلامي، من إباحة العمل الطبي، فقد سبق القول أنه يجب على الطبيب الالتزام بالأصول العلمية الثابتة في ممارسة العمل الطبي، فإذا أدى عمله بهذه الصورة، فلا يسأل عنه لا جنائياً ولا مدنياً ولا تأديبياً. هذا إذا لم يخطئ في فعله. فإن أخطأ في فعله فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الخطأ على النحو التالي:

١- فقد ذهب المالكية إلى التفرقة بين حالتين^٣:

الحالة الأولى: إذا أخطأ الطبيب في فعله وكان من أهل المعرفة، فإن الديمة تكون على عاقلته.

أما الحالة الثانية: إذا أخطأ الطبيب في فعله ولم يكن من أهل المعرفة فإنه يعاقب بالضرب والسجن والديمة.

٢- أما المذهب الحنفي فقد ذهب بأن الطبيب إذا جاوز المعتاد ضمن بشرط ألا يترب على هذا التجاوز هلاك المجنى عليه، فإن ترتب عليه للهلاك ضمن نصف الديمة، لأن هذه النفس تلفت بمؤذنون فيه، أذن الطبيب بعلاجه، وغير مؤذنون فيه فتنتصف الديمة^٤.

٣- أما المذهب الشافعي فيرى بأن الطبيب ضامن لخطئه، لأنه ضامن لما جنت يده^٥.

٤- أما للمذهب الحنفي، فيرى بأن الطبيب لا ضامن عليه إذا عرف عنه حدق الصنعة، أما إذا لم يعرف عنه حدق الصنعة ضمن، لأنه لا يجوز له ممارسة الطب في هذه الحالة، لأنه فعل فعلًا محظوظاً ولذا فإنه ضامن^٦.

٥- أما المذهب الظاهري فيرى بأنه لا ضامن على الطبيب سواء أكان أجيراً مشتركاً أو غير مشترك، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه، والقول في هذه الحالة قوله مع يمينه، ما لم تقم عليه بينة، فإن قامت عليه بينة بالتعدي ضمن^٧.

⁴ انظر الدر المختار، للحسكيني، المرجع السابق، ص 43.

⁵ انظر المجموع شرح المهدب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، خاتمه فتح العزيز الراقي، درا الفكر بيروت، 1332هـ، ص 100.

⁶ انظر كشف النقاب، للبهوي الحنفي، المرجع السابق ص 35.

⁷ انظر المختلي بالآثار، لابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ص 201.

¹ انظر د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، القسم العام، ص 173.

² انظر د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 173.

³ انظر بداية المجتهد ونهاية المتقصد، لابن رشد، طبعة المطبعة الجمالية 1329هـ، ص 379.